المقارنة بين المنهاج و فتح الملهم

شرحی الصحیح للامام مسلم فی لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة

Comparative Study of Sahih Muslim's two Sharhs (al-Minhaj and Fath-ul-Mulhim) regarding the Hadith: No sadaqa (zakat) is payable on less than five wasqs of (dates or grains

Shoaib-ur_Rehman
PhD Scholar, Department of Islamic Thought, AIOU, Islamabad
zubairhshah@gmail.com
Dr. Mohiyuddin Hashmi
Professor/Chairman, Department of Islamic Thought,History & Culture, AIOU, Islamabad

ABSTRACT

Due to the need and authenticity, different aspects of Hadees have been made the research topic. It was difficult to act upon the teachings of Prophet (PBUH) without the comprehension of Hadith, so a series of interpretation of Hadith was initiated. Keeping in view their Fiqhi schools of thought, the Narrators of Hadith wrote the interpretations of Sahi-al-Muslim, explaining the significance of its subject matter and subtleties .

The script writer has chosen "Al-Minhaj" known as "Sharhun-Nawwi" and comparative studies of modes of inference and elicitation of Maulana Shabbir Ahmad Usmani's Fath-ul-Mulhim as his research topic. The motive behind the selection of 'AL Minhaj' according to scholars is being more popular and the other reason is that its interpreter belonged to Shafi School of Thought, Whereas Fathul-Mulhim was primarily chosen for being the most comprehensive interpretation of Sahih Al Muslim and the secondary reason includes its interpreter's association with Hanafi Fiqh .

For example imam nawawi while stating his religion (no charity in liss than 650 kilograms) was content with only two arguments. While allama usmani , while stating the religion of imam abu hanifa (there is charity in the few and in the many), mentioned numerous arguments.

In conclusion, this comparative review will pave the way for scholars, preachers and the students in order to analyses different styles and ways of interpretation.

Keywords: comparative, significance, Hadīth , Al-Minhaj, Fath-ul-Mulhim, interpretation, , Sahih Al Muslim,

تعریف الموضوع

ان حجیة الحدیث مسلمة فی الشریعة الاسلامیة فلذالك یبحث فی کل زمان عن جهات الحدیث المختلفة قد ثبت من الصحابة و التابعین و اتباع التابعین و ما بعدهم نقل تراث الحدیث بالحفظ و الکتابة و التعامل و ان العمل علی بعض احکام الشرعیة بدون فقه الحدیث مشکل جدا فلذالك سلسلة شرح الحدیث کانت جاریة مع نقله فی کل زمان و تیسر الاستفادة من ذلک منبع الهدایة لعامة الناس و کان ارتقاء علوم الحدیث یجری بالتسلسل مع علوم اخری فی کل زمان و کانت الجهات المختلفة للحدیث تتضح بمطالعة شروح کتب الحدیث و بمعرة مناهج استدلالاتها و استنباطاتها -من اجل ذلک تتنورت مناهج مختلفة و اسالیب متنوعة التی اختارها الشراح بناء لرغبتهم -ثم ارتقی المطالعة المنهجیة الی مقارنة شرحی الحدیث و بذلک ازدادت منهاج الاستدلال و الاستنباط فی تراث الحدیث و تتنوع مناهج شرح الحدیث مع جدتها-

لان الانسان یطمأن بالحجة و الدلیل یلزم بها ابدا و لهذا القضیه یجب ان یتعارف العلماء و الوکلاء و الطلباء و المبلغون عن منهاج المختلفة فی الاستدلال و الاستنباط لیمکن ان یستفادوا من تلک المناهج فی مجال الدعوة و التبلیغ و فی المباحثاتهم و مناقشاتهم مع تشریح کتب الحدیث

ان المحدثین شرحوا الصحیح لمسلم للطائفه و دقائقه و اهمیة مضامینه نظرا الی مسلکهم الفقهیة و انتخب الباحث منها المنهاج للامام النووی(۴۷۴ھ) المعروف بشرح النووی و فتح الملهم لشبیر احمد عثمانی(۱۳۴۹ھ) لمقارنة مناهج الاستدلال و الاستنباط اما المنهاج فسبب انتخابه کثرة التداول بین العلماء مع ان الشارح کان شافعیا اما فتح الملهم فسبب انتخابه انه جامع الشروح مفصلا للصحیح لمسلم مع ان الشارع کان حنفیا-

قد صنف العلماء کتبا بجهاة مختلفة علی الصحیح لمسلم لاهمیته و دقیق منهجه و رتبوا مسندًا و مختصرًا و مستخرجًا علی الصحیح لمسلم اما شروح الصحیح لمسلم متنوّعة جدًّالتوضیح منهجه و اسراره و شرّح کل شارح بحسب منهجه لروایاة الحدیث و انتخب منهج تلك الشارحین موضوعًا للبحث علی الدرج العلیا .فی رسالات الدکتوراه و الماجستیر جعل موضوع البحث فی هذه الرسالة المناهج للامام النووی و فتح المل‌هم لشبیر احمد عثمانی شرحی الصحیح لمسلم فی حکم لیس فیما دون خمسةاوسق صدقة .

اما مذهب النووي فی هذه الرسالة فوجوب الزكاة فی هذه المحدودات اما تقريبا بانه اذا نقص عن خمسة اوسق يسيراً وجبت الزكاة و اما تحديداً بانه متى نقص شئ لم تجب الزكاة۔

اما مذهب العثماني ففی كل ما اخرجتہ الارض قليلة و كثيرة العشر سواء سقی سيحا او سقته السماء الا القصب الفارسي و الحطب و الحشيش ثم فصل الدلائل من جانب مذهب ابی حنيفة۔

باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

(۹۷۹) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمارة، فأخبرني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»

(۹۸۰) حدثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[1]

معنی الوسق:-

الاوسق جمع وسق ،فيه لغتان فتح الواو و هو الاظاهر و يجوز كسرها و جمعه حينئذٍ اوساق كحمل و احمال و المراد بالوسق ستون صاعا بالاتفاق ثم فصل النووي الاوسق بالارطال و الدراهم بانه قال كل صاع خمسةارطال و ثلث بالبغدادي اظهرها انه مائة درهم و ثمانية و عشرون درهما و اربعة اسباع درهم و قيل مائة و ثمانية و عشرون بلااسباع و قيل مائة و ثلاثون فلاوسق الخمسة ألف و ستمائة رطل بالبغدادي۔

(1) مسلم بن حجاج، ابو الحسين ، القشيری،الامام،الصحيح لمسلم ، مكتبہ رحمانيہ ، لاہور،ج۱،ص۹۷۹۔

مذهب النووي:-

وجوب الزكاة فی هذه المحدودات اما تقريبا بانه اذا نقص عن خمسة اوسق يسيراً وجبت الزكاة و اما تحديداً بانه متى نقص شئ لم تجب الزكاة۔

دلائله:-

اما دلائل النووي فی استنباطه فيذكر فی السطور الآتية

الدليل الاول -لاخلاف بين المسلمين فی هذه المحدودات و عدم الزكاة فيما دون ذالک الا ما ذهب اليه ابوحنيفة و بعض السلف انه تجب الزكاة فی قليل الحب و كثيره و هذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحييح-

الدليل الثانی -كما ان الاجماع يدل على وجوب الزكاة فی عشرين مثقالا من الذهب كذالك اجمعوا فيما زاد فی الحب و التمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه و انه لا اوقاص فيها۔[1]

مذهب العثماني:-

ذكر اختلاف العلماء فی ان الصدقة تجب فی كل ما خرجته الارض قليله و كثيره او لاتجب حتى يبلغ خمسة اوسق . قال احتج به الشافعی و ابو يوسف ومحمد والجمهور:ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة و هی العشر ليس فيما دون ذالک شيئ و قال ابو حنيفة: فی كل ما اخرجته الارض قليلة و كثيرة العشر سواء سقی سيحا او سقته السماء الا القصب الفارسي و الحطب و الحشيش ثم فصل الدلائل من جانب مذهب ابی حنيفة۔[2]

---

(1)النووي،يحيى بن شرف،(۶۷۷ھ)الامام،شرح النووي،دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان،۲۰۱۵،المجلد الرابع،ص،۴۴،۴۳

(2) العثماني،شبير احمد،الشيخ(م:۱۳۶۹ھ)، فتح الملهم بشرح صحيح الامام مسلم، مكتبه دارالقلم، دمشق،۲۰۰۶،المجلدالخامس، ص،۸۰

دلائله لمذهب ابی حنيفة ۰:-

الاول : ذكر العثماني اولا قول النووي على ابى حنيفة ثم رده بقول العينى قال العيني:و هذا عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بها فى حق امام متقدم علما و فضلا و زهدا و قربا الى الصحابة و التابعين الكبائر لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم العزيز و الزهد الكثير و الانصاف فى مثل هذا المقام تحسين العبارة و هو اللائق لاهل الدين و لا يفحش العبارة الا من يتعصب بالباطل و ليس هذا من الدين و لم ينسب النووي بطلان هذا المذهب و منابذة الاحاديث الصحيحة لابى حنيفة وحده بل نسبه ايضاً الى بعض السلف و السلف هم عمر بن عبدالعزيز و مجاهد و ابراهيم النخعي و قال ابى عمرو:هذا ايضاً قول زفر و رواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابى حنيفة و اخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر و اخرج نحوه عن مجاهد و ابراهيم النخعي و اخرج ابن ابى شيبة ايضاً عن هؤلاء نحوه و زاد فى حديث النخعي حتى فى كل عشر دستجاب بقل: دستجة بقل ۰[1]

الثانی: المراد من لفظ"الصدقة" فى هذا الحديث زكاة التجارة، لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق، و قيمة الوسق اربعون درهماً .

الثالث: الحديث الاخرى كلها مطلقة بدون فصل بين الاوساق و غيرها و احتج بما رواه البخاري و بما رواه مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ فيما سقت الانهار و الغنم العشر و فيما سقى

(1) بخاري، ابو عبد الله، محمد بن اسماعيل، امام،(م:256ھ)، الجامع الصحيح، رياض، مطبوعه، دار السلام، 1422ھ برقم: ۱۴۸۳ ۰

بالسانية نصف العشر.[1]و بما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاز بن جبل قال: بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن فامرنى ان أخذ مما سقت السماء و ما سقى بالدوالي نصف العشر.[2]

الرابع: اما حديث ما اخرجه الطحاوي و البيهقي و الحاكم فالمحدثون قد تكلم فى اسناده كثيرا و هو من طريق سلمان بن داؤد حدثنى الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده: ان رسول اللهﷺ كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن فكتب فيه ما سقت من السماء او كان سيحاً او بعلاً فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق و سقى بالرشاء او بالدالية فيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق.[3] .

روي هذا الحديث الحكم بن موسى عن يحي بن حمزة عن سلمان ابن داؤد عن الزهري و رواه محمد بن بكار بن بلال عن يحي بن حمزة عن سلمان بن ارقم عن الزهري فى سنده اضطراب بان سلمان بن داؤد راو عن الزهري ام سلمان بن ارقم اما سلمان بن داؤد فقال البيهقي :قد اثنى على سلمان بن داؤد ابو زرعة و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الاحافظ وروا هذا الحديث الذى رواه سلمان ابن داؤدموصول الاسناد حسناً-

اما سلمان بن ارقم فمتروك و قال ابو يعلى الموصولى عن ابن معين ليس بمعروف و قال ابن مديني منكر الحديث و ضعّفه ثم قال العثماني: اما سلمان بن داؤد الخولاني فلاريب فى انه صدوق و لكن الشبة دخلت على حديث الصداقات من جهة ان الحكم بن موسى غلط فى اسم و هوسلمان، فقال: سلمان بن داؤد و انما هو سلمان بن ارقم من اخذ بهذا ضعّف الحديث و من اخذ بظاهره فى انه سلمان بن داؤد فصححه كيف يستدل بهذا الحديث فى مذهب الشافعي مع انه مضطرب الاسناد-[4]

---

(1) قشيري، ابو الحسن مسلم بن الحجاج، امام،(م: 261ھ)، صحيح مسلم، رياض، مطبوعه، دار السلام، 1466ھ0 برقم: ٩٨١ .

و سجستاني، ابو داؤد، سلمان بن اشعث، الامام،(م: 275ھ)، سنن ابى داؤد، رياض، مطبوعه دار السلام، 1422ھ،برقم: ١٥٩٧ .

و نسائى، ابو عبد الرحمان احمد بن شعيب(م: 303ھ)، سنن نسائى، مطبوعه دار السلام، 1422ھ،برقم: ٤٢/٥.

(2) االقذوينى ، محمد بن يزيد ، ابن ماجة، ابو عبد الله ،الامام،سنن ابن ماجة ، مكتبة رحمانية ، اردو بازار،لاهور-

(3) السجستانى ابى داود سليمان بن الاشعث الامام ، سنن ابى داود ، مكتبة رحمانية اردو بازار لاهور ، ص،١٣٣٣ و عثمانى ، فتح الملهم ، ج،٥، ص، ٨ .

(4) عثمانى ، فتح الملهم ، ج،٥، ص،٩ .

الخامس: ان عمر بن عبد العزيز كان يوجب العشر فى قليل ما اخرجت الارض وكثيره عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمٰن بن مارية الانصاري التابعى الثقة ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتبس عهد رسول الله ﷺ فى الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ الى عمرو بن حزم فى الصدقات و وجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر الى عمّاله فى الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ الى عمرو بن حزم فامر عمر بن عبد العزيز عمّاله على الصدقات ان ياخذوا بما فى ذينک الكتابين۔[1]و هذايقوّي الظن بانه وكذا الزهري لم يجدا تحديد الاوساق فى كتاب عمرو بن حزم و لا فى غيره۔[2]

السادس: يصرف حديث الباب "ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة" الى العرايا و المساكين كما احتج الشيخ الانور رحمه الله لما اختاره من مسلك ابى حنيفة بما رواه الطحاوي فى باب العرايا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ رخص فى العرية فى الوسق والوسقين والثلاثة و الاربعة و قال: فى كل عشرة اقناء قنو يوضع فى المسجد للمساكين[3]

السابع: يحتج لابى حنيفة فى ذالك بقوله تعالى﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[4] و ايضاًيحتج ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[5] وهاتين الآيتين عام فى جميع الخارج يشملان القليل و الكثير كما فى التفسير الجصاص۔[6]

---

(1) الحاكم المجلد الاول،ص۳۹۴،۳۹۲ ۔

(2)عثمانى ، فتح الملهم ، ج،۵،ص،۱۰

۔ (3) م، ن ،ص،۱۱

(4)سورة الانعام: الآية، ۱۴۱ ۔

(5)سورة البقرة: الآية،۲۶۷

(6) عثمانى ، فتح الملهم ، ج،۵،، ص،۱۲۔

الثامن: ان قوله " فيما سقت السماء العشر" عام فی ایجاب العشر فی الموسوق و غیره و خبر خمسة اوسق خاص فالموسوق دون غیره فلایکون خبر خمسة اوسق بیانا لمقدار ما یجب فیه العشر لان خبر الاوساق مقصورا علی ذکر مقدار الوسق دون غیره وخبر العموم شامل للموسوق و غیره۔

التاسع: ان حکم خمسة اوسق منسوخ بالزکاة کما روي عن ابی جعفر محمد بن علی والضحاك قالا (نسخت الزکاة کل صدقة فی القرآن) نحو قوله تعالیٰ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾۔[1] نحو ما روي عن مجاهد (اذا حصدت طرحت للمساکین و اذا کدست و اذا نقیت و اذا علمت کیله عزلت زکاته) و هذا الحقوق غیر واجبة الیوم۔ یمکن ان یکون ما روي من تقدیر الخمسة الاوسق کان معتبراً فی تلك الحقوق فلذلک اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال۔[2]

العاشر: قال الشیخ بدر الدین رحمه الله :و الاحادیث التی تعلقت بها اهل المقالة الاولی (اي معتبر و المقدار) اخبار آحاد فلا تقبل فی مقالة الکتاب۔[3]

الحادی عشر: اذا ورد حدیثان احدهما عام و الآخر خاص فان علم تقدیم العام علی الخاص خصّ العام بالخاص کمن یقول لعبده:لا تعط لاحد شیئاً ثم قال له: اعط زیداً درهماً و ان علم تقدیم الخاص خصّ العام بالخاص کمن یقول لعبده: اعط زیداً درهماً ثم قال له: لا تهط لاحد شیئاً فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عیسی بن ابان و هذا هو الماخوذ به و قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا اذا علم التاریخ اما اذا لم یعلم فان العام یجعل آخراً لما فیه من الاختیار و هنا لم یعلم التاریخ فجعل العام آخراً احتیاطاً۔(4) فیجب ان یقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حدیث الاوساق فی الایجاب فیما دون الخمسة الاوسق کان الایجاب اولی بلاحتیاط۔

اشکالات معتبری المقدار:-

---

(1)سورة النساء:الآیة ۸۔

(2)عثمانی ، فتح الملهم،المجلد الخامس، ص،۱۲ ۔

(3)م،ن،ص،۱۲ ۔

(4)م،ن،ص،۱۲ ۔

الاول: قد اشكل العلامة ابن رشد المالكى فى "بداية المجتهد" ان العام فى خبر " فيما سقت السماء العشر" ظاهر و الخصوص فى خبر الموسوق نص فاذا تعارض الظاهر و النص رجّحت النص فاتضح ان خبر الموسوق راجح۔[1]

الثانى: و اشكل الحافظ ابن القيم بان قوله"فيما سقت السماء العشر" انما اريد به التميز بين ما يجب فيه العشر و ما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مصدقاً بينهما فى مقدار الواجب و اما مقدار النصاب فمسكوت عنه فى هذا الحديث۔ و بيّن ذالك النصاب بالتفصيل نصاً فى الحديث الأخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما دل عليه الى المجمل المتشابه الذى غايته ان يتعلق فيه بعموم لم يقصد۔[2]

الثالث: لو يرى الى سائر انواع المال الذى تجب فيه الزكاة ليوجد ان الزكاة لم يشرعها الله و رسوله فى مال الا و جعل له نصاباً كالمواشي و الذهب و الفضة و يقال ايضاً فهلا اوجبتم الزكاة فى قليل كل مال و كثيره عملاً بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[3] و قوله تعالى:

﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[4] فانه يعم كل مكسوب و بقوله ﷺ ما من صاحب ابل و لا بقر لا يؤدّى زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر و بقوله ﷺ ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدّى زكاتها الا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار و هلا كان هذا العموم عندكم مقدماً على احاديث النصف الخاصة و هلا قلتم هناك تعارض مسقط و موجب فقدمنا الموجب احتياطا۔[5]

---

(1)م-ن، ص، ۱۳ ۔

(2) م-ن، ص،۱۳۔

(3)سورة التوبة: الآية، ۱۰۳ ۔

(4)سورة البقرة:الآية، ۲۶۷ ۔

(5)عثمانى ، فتح الملهم،المجلد الخامس،ص، ۱۳ ۔

الرابع: و اشكل ابن قدامة فى "المغنى" و لنا قول النبي ﷺ ليس فيما دون خمسة اوسق متفق عليه و هذا خاص يجب تقديمه و تخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله فى سائمة الابل الزكاة بقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة و قوله فى الرقة ربع العشر بقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة لانه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب فى يسيره كسائر الاموال الزكاتية-[1]

الخامس : انما اعتبر النصاب فى الخارج ليبلغ حداً يحتمل المواساة فيه لان الصدقة انما تجب على الاغنياء لا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الاموال الزكاتية و اليه يشير قولهﷺ لاصدقة الا عن ظهر غنيّ و قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[2]اى زاد على الحوائج-[3]

السادس: و اشكل ايضاً الشيخ ولى الله الدهلوى انما قدر من الحب و التمر خمسة اوسق لانها تكفي اقل اهل البيت الى سنة و ذلك لان اقل اهل البيت الزوج و الزوجة و ثالث خادم او ولد بينهما و ما يضاهي ذلک من اقل البيوت و غالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلک المقدار كفاهم لسنة و بقيت بقية لنوائبهم او امامهم-[4]

جواب الاشكالات:-

لا يجوز قياس العشر على سائر الاحوال الزكاتية لان سبب الزكاة فى بقية النصب المال النامي و النمو لا يتحقق بدون النصاب فيها اما العشر فيجب بالخارج تحقيقاً وسببه الارض النامية فاذا اخرجت الارض اقل من خمسة اوسق لو لم توجب شئ لكان اخلاء للسبب عن الحكم-

---

(1)م، ن، ص، ١٣ ۔

(2)سورة البقر: الآية، ٢١٩

(3)عثمانى ، فتح الملهم،المجلد الخامس، ص، ١٣،١٤ ۔

(4)عثمانى ، فتح الملهم،المجلد الخامس، ص، ١٣،١٤

و لا فيما دون خمس ذود صدقة:-

الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير و كذالك النفد و الرهط و القوم و النساء و اشباه هذه لالفاظ لا واحد لها من لفظها قال الا اصمعى: الذود ما بين الثلاث الى العشرة و الصبة خمس او ست و الصرمة ما بين العشرة الى العشرين و العكرةما بين العشرين الى الثلاثين و الهجمة ما بين الستين الى السبعين و الهنية مائة و الخظر نحو مائتين و العرج من خمسمائة الى الف.[1]و تفرد العثماني فى بيان مقدار النصاب و تفرد بقول العينى و الشيخ ولى الله على ترتيب لف و نشر قال العيني: فيه بيان اقل الابل التى يجب فيها الزكاة فبيّن انه لا تجب الزكاة فى اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمساً سائمة و حال عليها الحول ففيها شاة و هذا بالاجماع و ليس فيه خلاف-

قال الشيخ ولى الله الدهلوى وانما قدّر من الابل خمس ذود و جعل زكاة شاة و ان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكاة الا من جنس المال و ان يجعل النصاب عدداً له بابل لان الابل اعظم المواشي جثة و اكثرها فائدة يمكن ان تذبح و تركب و تحلب ويطلب منها النسل و يستدفأ باوبارها و جلودها و كان بعضهم يقتنى نجائب قليلة يكفى كفاية الصرمة(هي من العشرة الى العشرين) و كان البعير يسوى فى ذلك الزمان بعشر شاة و بثمان شاة و اثنتى عشرة شاة كما ورد فى كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود فى حكم ادنى نصاب من الغنم و جعل فيها شاة-[2]

و ما فيما دون خمس اواقى صدقة:-

اواقى بالياء و فى باقى الروايات بعدها اواق بحذف الياء و كلاهما صحيح قال اهل اللغة: الاوقية بضم الهمزة و تشديد الياء و جمعها اواقى بتشديد الياء و تخفيفها و اواق بحذفها قال ابن السكيت فى الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد و التخفيف ،فالاوقية و الاوقى و السرية و

(1) النووى ، يحيى بن شرف ، الامام ، شرح النووى ، بيروت ، ج،۴،ص،۶۶-

(2) عثمانى ، فتح الملهم،المجلد الخامس، ص، 14

السرارى و الختية و العلمية و الاثقية و نظائرها،مقدار الاوقية فى هذا الحديث اربعون درهما الاتفاق و المراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب.[1]

متفقاتهما:-

قد نقل النووي و العثماني قول القاضي عياض رداً لمن زعم ان الدراهم و الاوقية مجهولة فى زمن النبى ﷺ جاء زمان عبد الملك بن مروان و انه جمعها برأي العلماء و جعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل و وزن الدراهم ستة دوانيق.و هذا زعم باطل لانه يوجب الزكاة فى اعداد منها و يقع بها البياعات و الانكحة كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة و لا شك ان الدراهم كانت حينئذٍ معلومة و الا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة و غيرها حقوق العباد و لهذا كانت الاوقية معلومة الصواب ان الدراهم كانت من ضرب فارس و الروم و صفاء و كباراً و قطع فضة غير مضروبة و لا منقوشة فاتفق الرأي صرفها الى ضرب الاسلام و نقشه و تصييرها وزناً واحدا[2]

متفردات فتح الملهم:-

ذكر اختلاف الفقهاء فيما زاد الذهب و الفضة على النصاب فقال مالك و الليث و الثورى و الشافعي و ابن ابى ليلى و ابو يوسف و محمد و عامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب و الفضة ربع العشر فى قليله و كثيره و لا وقص و روي ذالك عن علي و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم و قال ابى حنيفة و بعض السلف: لا شيئ فيما زاد على مئتي درهم حتى يبلغ اربعين درهماً و لا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففى كل اربعين درهماً درهم و فى كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصاً كالماشية ثم ذكر الشيخ احاديث لمذهب ابى حنيفة ثم قال و العجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث الصحيحة كيف يقول: ولابى حنيفة حديث ضيعف و يذكر الحديث المتكلم فيه لم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة

(1)النووي، شرح النووي، المجلد الرابع، ص، ۴۵ ، و العثمانى، فتح الملهم،المجلد الخامس، ص، ۱۵ .

(2) النووى ، يحيى بن شرف ، الامام ، شرح النووى ، بيروت ، ج،۴،ص،۴۵-

تنبیہ:

ذکر القاضی ثناء اللہ الپانی پتی رحمہ اللہ تعالی ان نصاب الزکاۃ فی الفضۃ ثنتان و خمسون توجۃ و نصفھا و ھو الصواب عند مشایخنا قولہ الصدقۃ الخ:قال فی حجۃ اللہ البالغۃ وانما قدّر من الورق خمس اواق لانھا مقدار یکفی اقل اھل بیت سنۃ کاملۃ اذا کانت الاسعار موافقۃ فی اکثر الاقطار و استقرئ عادات البلاد المعتدلۃ فی الرخص و الغلاء تجد ذلک۔[1]

لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقۃ:۔

متفقات المنہاج و فتح الملھم:۔

قال اھل اللغۃ: یقال ورق و ورق بکسر الراء و اسکانھا و المراد بہ ھنا الفضۃ کلھا مضروبھا و غیرہ و اختلف اھل اللغۃ فی اصلہ فقیل یطلق فی الاصل علی جمیع الفضۃ و قیل ھو حقیقۃ للمضروب دراھم و لا یطلق علی غیر الدراھم الا مجازاً و ھذا قول کثیر من اھل اللغۃ و بالاول قال ابن قتیبۃ و غیرہ منھم و ھو مذھب الفقھاء و لم یأت فی الصحیح بیان نصاب الذھب و قد جائت فیہ احادیث بتحدید نصاب بعشرین مثقالاً و ھي ضعاف و لکن اجمع من یعتد بہ فی الاجماع علی ذلک و کذا اتفقوا علی اشتراط الحول فی زکاۃ الماشیۃ و الذھب و الفضۃ دون المعشرات۔[2]

متفردات النووي:۔

استدلال النووي بھذا الحدیث فی مذھب الشافعي و موافقہ فی الفضۃ اذا کانت دون مائتي درھم رائحۃ او نحوھا لا زکاۃ فیھا لقولہ ﷺ لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقۃ و قد سبق ان الاوقیۃ اربعون درھما و ھي اوقیۃ الحجاز الشرعیۃ و قال مالک اذا بقصت شئ یسیراً بحیث تروج رواج الوازنۃ وجبت الزکاۃ و

---

(1) عثمانی ، فتح الملھم،المجلدالخامس، ۱۶-۱۵

(2) عثمانی ، فتح الملھم،المجلد خامس،ص ۱۶ ،و النووي، شرح النووي، المجلد الرابع، ص، ۴۶ ۔

دليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق و فيه دليل ايضاً للشافعى و موافقه فى الدراهم الغشوشة انه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة من ها مائتى درهم.[1]

باب ما فیہ العشر و نصف العشر

(٩٨١) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وهارون بن سعيد الأيلي، وعمرو بن سواد، والوليد بن شجاع، كلهم عن ابن وهب، قال أبو الطاهر: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله، يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»[2]

فيما سقت الانهار و الغنيم العشور:-

متفقات المنهاج و فتح الملهم:-

الغنيم بفتح الغين المعجمه و هو المطر و جاء فى غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه فى الانهار و هو سيل دون السيل الكبير و قال ابن السكيت هو قوله العشور الخ قال النووي ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر و قال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع و هو اسم للمخرج من ذلك[3]

بالسانية نصف العشر:-

هو البعير الذى يسقى به الماء من البئر و يقال له الناضح يقال منه سنا يسنو اذا اسقى به قال الحافظ و ذكر البعير كالمثال و الا فالبقر وغيرها كذالك فى الحكم[4]

---

(1)النووي، شرح النووي، المجلد الرابع، ص، ٤٦،٤٧ .

(2) مسلم بن حجاج،الصحيح لمسلم ، ج،٥،ص،١٦-

(3)النووي، شرح النووي، المجلد الرابع، ص، ٤٧، و العثماني، فتح الملهم،المجلد الخامس، ص، ١٧ .

(4) م،ن،ص-

مذهب النووي:-

ذكر النووي مذهب الشافعي باسم الجمهور فقال فی هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى السماء و الانهار و نحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى النواضح وغيرها مما فيه مؤنةكثيرة هذا متفق عليه و لكن اختلف العلماء فی انه هل تجب الزكاة فی كل ما اخرجت الارض من الثمار و الزروع و الرياحين و غيرها الا الحشيش و الحطب و نحو هما ام يختص فعمم ابو حنيفة و خصص الجمهور على اختلاف لهم فيها يختص به[1]۔

مذهب العثمانی:-

اخذ ابو حنيفة بظاهر هذا الحديث لان النبيﷺ لم يقدر فيه مقداراً فدل هذا الحديث على وجوب الزكاة فی جميع الخارج من الارض قل اوكثر۔

اشكال ابن منذر على مذهب ابی حنيفة:-

و تعقب العثماني ابن المنذر حيث قال لا نعلم احداً قالہ غير نعمان بقول السرجي: لقد كذب فی ذالك فانہ لا يخفی عنه ما قاله غيرہ و انما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله

دلائله فی مذهب ابی حنيفة:-

القول الاول: قول ابی حنيفة مذهب ابراهيم النخعي و مجاهد و حماد و زفر و الزهري و عمر بن عبد العزيز ذكرہ ابو عمر و هو مروي عن ابن عباس و هو قول داود و اصحابه فيما لا يوسق۔

القول الثانی: قال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي فی عارضة الاحوذي و اقوى المذهب فی المسألة مذهب ابی حنيفة دليلاً و احفظها للمساكين و اولاها قياماً بشكر النعمة و عليه يدل عموم الآية و الحديث۔

---

(1) م،ن، ص، ۴۷،۴۸،

القول الثالث: قد اشكل الجوينى بان هذا الحديث لم يأت للعموم بل جاء لتفصيل الفرق بين ما يقل و بكثر مؤنته: هذا لاشكال ليس بممتنع ان يقتضى الحديث الوجهين: العموم و التفصيل.[1]

ملخص البحث و نتائجه

و بعد الدراسة المقارنة بين المنهاج و فتح الملهم يظهر ان كل شرح له مزية فى جانب دون جانب، و ظهر ايضا ان الشرحين يوجد بينهما مماثلة تامة فى بعض الجوانب و الاختلاف كذلک فى بعض الجوانب الاخرى-

الشيخ شبير احمد عثمانى اختار طريقة الاستفادة فى بيان المذاهب الفقهية عن كتب المذهب كالام،و المغنى،و رد المحتار ،در المختار ، و المبسوط و بدائع صنائع ،و الهداية وغيرها ، ولا يكتفى عموما فى بيان المذهب على ما ذكره اصحاب الشروح عن الاخرين بينما الامام النووى يكتفى فى بيان المذاهب فقط و بعد المقارنة بين الشرحين فى هذا يظهر هذه مزية لفتح الملهم على المنهاج يمتاز الكتاب فتح الملهم بان المؤلف ذكر فيه تحقيقات جديدة بعضها له و بعضها عن سبقه من العلماء كالشاه ولى الله محدث دهلوى ، و الشيخ محمود الحسن -

تارة يفصل صاحب فتح الملهم تفصيلا ما لا يفصل الامام النووى كما فصل تفصيلا فى ليس فى ما دون خمسةن اوسق صدقة ما لا يفصل الامام النووى -مستدلات العلامة عثمانى كثير و طويل و اجود و تفرد فى بيان اكثر استدلاته -

☆☆☆☆☆☆☆☆☆

(1) عثمانى ، فتح الملهم،المجلد الخامس، ص، ١٧ ٠